

الجدول الملحق
بـلائحة تنظيم التدرج المهني والتدريب على رأس العمل

| النسبة المئوية للنحو يض عن الراتب والعلاوات حسب الفترات | | | | | | الحد الأقصى لفترة التدريب | مستوى التخرج | المرحلة |
|--|--------------------|----|--------------------|----|-------------------|------------------------------|---|---------|
| % | الفترة | % | الفترة | % | الفترة | | | |
| ٥٠ | (٦) الأشهر الأخيرة | ٧٠ | (٦) الأشهر التالية | ٨٠ | (٦) الأشهر الأولى | (١٨) شهراً | المراحل الجامعية والكلليات الفنية | الأولى |
| ٥٠ | (٦) الأشهر الأخيرة | ٧٠ | (٦) الأشهر التالية | ٨٠ | السنة الأولى | ستة شهور | الثانوية العامة ومعاهد التدريب المهني | الثانية |
| ٥٠ | (٩) الأشهر الأخيرة | ٧٠ | (٩) الأشهر التالية | ٨٠ | (١٨) شهراً الأولى | (٢) سنوات | الأعدادية والابتدائية ومن لم يستكمل دراسته خلال هاتين المرحلتين | الثالثة |

ديوان البلاط السلطاني
قرار ديواني

رقم ٩٢/٢٣

بعد الاطلاع على القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ بإصدار نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٦/٨٩ ببلدية مسقط.
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة (١) : تعدل المادة (١٥) من القرار الديواني رقم ١٧/٨٩ الم المشار إليه لتكون على النحو التالي:-

«يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة للقيام بتنفيذها اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٦)، وإذا تعذر اخطار أحد من ذوى الشأن لعدم وجود محل إقامة معروف له يكون إعلانه بقرار اللجنة بطريق النشر في احدى الصحف اليومية، ويكون قرار اللجنة نهائياً بالنسبة له إذا لم يقم بالتلطيم من القرار خلال شهر واحد من تاريخ النشر».

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان الباطن السلطاني

صدر في: ٩ ربیع الثانی ١٤١٣ هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)
الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م

وزارة التربية والتعليم
قرار وزاري
رقم ٩٢/١١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بانشاء المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٥ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

- مادة (١) :** يعمل باللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة المرافقة .
مادة (٢) : على المدارس الخاصة أن تعديل أوضاعها بما يتفق ونصوص هذه اللائحة .
مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٥ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص ،
كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحکامها .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يعيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم

صدر في: ٨ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق: ١٢ فبراير ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٢ م

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة
في سلطنة عمان

مادة (١) : تعريف :

- ١ - تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في سلطنة عمان)